الفصل الأول

حكم القضاء
في الشريعة الإسلامية الغراء

● للقضاء في الشريعة الإسلامية الغراء، مكانة جليلةٌ سامية، لما له من أثرٍ عظيم، في أمن البلاد واستقرارها، وتحقيق العدالة بين الناس، وإشاعة الراحة والطمأنينة بين أفراد المجتمع، إذْ به تُحفَظُ الحقوقُ، وتُصانُ الدماءُ، وتُرعى حرمةُ الأموال والأعراض!!

● وقد جعل اللَّهُ تقدست أسماؤُه، العدلَ أساسَ المُلْك، وجعله الغايةَ الساميةَ من بعثةِ الرسل الكرام، ليستمرَّ عيشُ البشر، فوق ظهر هذا الكوكب الأرضي، بكل راحةٍ، وأمنٍ وهناء، حيث يقول جلَّ ثناؤُه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[1] أي بالعدل الذي أراده الله للعباد، فربُّ العزة والجلال هو الحَكَمُ العدلَ، وقد فرضَ العدلَ

(١) سورة الحديد: الآية ٢٤.

على العباد: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾[1].

● ومما يسمو بالعدل، إلى أوج العظمة والإجلال، أن يكون الحاكم العادل، الذي يرعى الحقوقَ، ويصونُ الحُرُمات، في مقدمة السبعة أصناف، الذين يظلُّهم الله في ظل عرشه يوم القيامة، يوم يشتد الهول على الناس، ويرى الخلائق صنوف الكروب والشدائد، فقد قال ﷺ: «سبعةٌ يظلُّهم اللَّهُ تحت ظلِّ عرشه، يوم لا ظلَّ إلاَّ ظلُّه: إمامٌ عادل...»[2] الحديث.

فبدأ بالحاكم العادل، فهو الذي ينال رحمة الله، ويستظل تحت ظل عرشه، يوم لا ظلَّ إلاَّ ظلُّه، لأنه يحقُّ الحقَّ ويُبطل الباطل، ولا تغريه المادة والشهوات، أمام سلطان العدالة، الذي أمر الله عزَّ وجل به جميع المؤمنين بقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾[3] وخصَّ بالذكر «داود» عليه السلام، الذي جمع له بين المُلْك والنبوة، ليتأسى به جميع الحكام، في توطيد دعائم العدل بين الخلق: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٢) الحديث أخرجه البخاري ومسلم، وانظر نصَّ الحديث بكامله في صحيح مسلم ١/ ٧١٥.

(٣) سورة النساء: الآية ٥٨.

خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ . .﴾[1] الآية.

وقال تعالى لخاتم الأنبياء والمرسلين: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ . .﴾[2] الآية.

أول من تولى القضاء في الإسلام

أول من تولَّى وظيفة القضاء في الإسلام، الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم، فقد كان هو القاضي، والحاكم الذي يفصل بين المسلمين في جميع أمورهم، وذلك بأمر الله عزَّ وجلَّ له، الذي قلَّده هذا الواجب العظيم: الحكم والعدل بين الناس: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾[3] فكان المسلمون يرجعون إليه ﷺ في كل خلافٍ أو نزاعٍ يحصل بينهم، وكان ﷺ يذكِّرهم بالله، ويخوِّفهم من عذابه ويقول لهم: «إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أن يكون

---

(١) سورة ص: الآية ٢٦.
(٢) سورة المائدة: الآية ٤٨.
(٣) سورة النساء: الآية ١٠٥.

ألحن ـ أي أبلغَ ـ بحجته من بعض، فأقضيَ له على نحو ما أسمع!! فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما هي قطعةٌ من النار أقتطعها له»[1].

وقد جاء في المعاهدة التي حدثت بعد الهجرة، بين المسلمين واليهود، هذا البندُ الذي يكشف لنا عن مهمة الرسول ﷺ، حيث جاء فيها:

«إنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة، من حَدَثٍ أو شجار ـ أي نزاع وقتال ـ فإنَّ مردَّه إلى الله عزَّ وجلَّ، وإلى محمد رسولِ الله ﷺ».

فلم يكن أحدٌ في زمانه ﷺ يقضي إذا كان حاضراً، إنما هو المرجع وحده، وهو القاضي بين المسلمين، يفصل بينهم كل نزاعٍ وخصام!!

أمَّا إذا كان في إحدى الغزوات، أو كان في بلد آخر يسكنه المسلمون، ولا يقيم رسول الله ﷺ بينهم، فقد كان يرسل إليهم من يقضي بينهم بشريعة الله، فقد ولَّى ﷺ على قضاء مكة «عَتَّاب بن أسيد» كما ولَّى على اليمن «عليَّ بن أبي طالب» رضي الله عنه، وأوصاه بهذه الوصية الجامعة، قال: «يا عليُّ إذا جلس إليك

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٦٨، ومسلم رقم (١٧١٣).

الخصمان، فلا تَقْضِ بينهما حتى تسمعَ الآخرَ، كما سمعتَ من الأول، فإنك إذا فعلتَ ذلك، تبيَّن لك القضاء»[1] أي ظهر لك وجه الحق في الحكم، فحكمتَ بالعدل.

الحكم في تولِّي القضاء

لمَّا كان الهدفُ من القضاء، تحقيقَ الحقِّ، ودفعَ الظلم، وردعَ المجرمين عن إفسادهم وإجرامهم، وإيصالَ الحقوق إلى أهلها، لذلك وجب على إمام المسلمين، توليةَ القضاة لهذا المنصب الخطير.

فيجب أن يكون في كل بلد، قاضٍ أو أكثر، يفصل بين الناس الخصومات!!

والقضاء في الإسلام فرضُ كفاية، إذا قام به البعضُ سقط الإثم عن الباقين، لأن دفع المظالم واجبٌ، وما لا يتمُّ الواجبُ إلاَّ به فهو واجب. وإذا لم يوجد في بلدٍ إلا شخصٌ يصلح للقضاء، تعيَّن عليه أن يتولَّى هذا المنصب، ووجب عليه قبولُه، وللإمام أن يُجبره عليه.

وقد رغَّب الإسلامُ في الحكم بين الناس بالحقِّ،

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٣٣١)، وأبو داود في الأقضية رقم (٣٥٨٢).

وجعل مستقر القاضي العادل الجنة، جزاءً له على عدله، وحلمه على الناس، لأن إرضاء الناس غايةٌ لا تُدرك، وقد أحسن من قال:

إن نـصـفَ الـنَّـاسِ أعـداءٌ لـمـن
وُلِّـي الأحـكـامَ هـذا إنْ عَـدَلْ

وقد جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن الله مع القاضي ما لم يَجُرْ - أي يظلم - فإذا جارَ تخلَّى اللَّهُ عنه، ولَزِمه الشيطان»[1].

ففي حال العدل يكون الله جلَّ وعلا معه، يُسدِّده ويوفِّقه، وفي حال الظلم والجور، يتخلَّى الله عنه، ويتولاَّه الشيطان!.

أما ما ورد من الأحاديث، في التخويف من تولِّي القضاء، كقوله ﷺ: «من وَلِيَ القضاءَ فقد ذُبح بغير سِكّين»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٣٣٠) في كتاب الأحكام، وقال: حديث حسن.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧١)، والترمذي رقم (١٣٢٥) وقال: حسن غريب.

أي فقد تعرَّض لذبح نفسه وإهلاكها، بتعريضها لعذاب الله، فإنه محمولٌ على من يطلب القضاء، وهو جاهل لا يعرف الحقَّ، ولا يحكم به، ويسير مع أهواء الحكام ليكسب رضاهم، أو يحكم بالنظم والقوانين، التي ما أنزل الله بها من سلطان، ولا يبالي بأحكام الشريعة والإسلام، فهو حاكم جائر وجاهل، يستحقُّ العقاب.

ويدلُّ على هذا المعنى ما ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:

«القضاةُ ثلاثة: واحدٌ في الجنة، واثنان في النار!!

- فأمَّا الذي في الجنة، فرجل عَرَف الحقَّ فقضىٰ به!
- ورجلٌ عَرَف الحقَّ فجار في الحكم، فهو في النار!!
- ورجلٌ قضىٰ للناسِ على جهلٍ، فهو في النار»[1].

فالنصُّ واضحٌ فيمن حكم عن جهل، أو حَكَم عن

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧٣)، والترمذي رقم (١٣٢٣) والحاكم وصحَّحه.

هوىٰ، فجار في حكمه، أمَّا الذي يعدل في قضائه، ويخشي الله ولا يجور في حكمه، فهو في الجنة مع السعداء.

كما يرشد إليه الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أنه قال:

«قلتُ يا رسول الله: ألا تستعملني؟ فقال: يا أبا ذرٍّ، إنك ضعيفٌ، وإنها أمانةٌ، وإنها يومَ القيامةِ خزيٌ وندامة، إلاَّ من أخَذَها بحقِّها، وأدَّىٰ الذي عليه فيها»[1].

فمن لم يكن قادراً على تحمل هذه المسئولية الضخمة، فلا ينبغي له أن يحرص عليها، أو أن يسأل من يعينه للحصول عليها، فإن ذلك مدعاةٌ إلى أن يُحْرَم عونَ الله عزَّ وجل، فقد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«من ابتغىٰ القضاءَ، وسأل فيه شفعاء ـ أي وسَّط من يوصله إلى القضاء ـ وُكِلَ إلى نفسه، ومن أُكره عليه، أنزل الله عليه مَلَكاً يسدِّده»[2].

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٨٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام رقم (١٣٢٤) وقال: هذا حديث حسن غريب.

من طرائف أخبار القضاء

ولقد كان كبار الفقهاء والأئمة، يهربون من القضاء، ويرفضون تولِّي ذلك المنصب، خوفاً من العجز عن القيام بما يجب، من الحكم بالعدل، والجهر بالحقِّ، أمام الملوك والسلاطين، ومن طريف ما يُروى في هذا الموضوع، أن «حَيَاةَ بنَ شُرَيْح» دُعي إلى أن يتولَّى قضاءَ مصرَ، فلمَّا عرض عليه الأميرُ ذلك، امتنعَ عن قبوله، فهدَّده بالسيف ـ أي بالقتل ـ فلما رأىٰ ذلك، أخرج من جيبه مفتاحاً كان معه، وقال للأمير: هذا مفتاح بيتي، ولقد اشتقتُ إلى لقاء ربي!! فلما رأى الأمير عزيمته تركه[1].

ولهذا نقول: يكره تقلُّدُ القضاء، لمن خاف الظلم، والعجز عن إدراك الحق ومعرفته، والقضاءِ به، ويستحب لمن وثق من نفسه بالعدل، أن يتولاّه، لأن فيه إيصال الحقوق إلى أصحابها، ودفع الظلم عن العباد.

قال ابن قدامة في المغني: لا يخفى على أحدٍ أنه لولا ذلك ـ أي القضاء بين الناس ـ لفسد العبادُ، وخرب البلادُ، وانتشر الظلم والفسادُ، والحاكم نائبٌ عن الله

---

(١) فقه السنة ٣/ ٤٠٠.

تعالى في أرضه، في إنصاف المظلوم من الظالم، وإيصال الحقِّ إلى مستحقِّيه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

فهو من أقوى الفرائض، وأفضل العبادات بعد الإيمان بالله تعالى، كما يقول صاحب ملتقى الأبحر[2].

مهمة الحاكم

مهمة الحاكم أو القاضي هي: الفصل في الخصومات، والدعاوى الواقعة بين الناس، ويكون تعيينه من قبل السلطان أو خليفة المسلمين.

ولا ينبغي أن يقضي بين الناس، إلا من كان عالماً بالكتاب والسنة، فقيهاً في أمر دين الله، قادراً على التمييز بين الحق والباطل، والخطأ والصواب، بعيداً عن الهوى، بريئاً من الظلم والجور، يعدل في أحكامه، فقد قال ﷺ: «إن المقسطينَ عند الله، على منابرَ من نورٍ، الذينَ يَعْدِلون في حكمهم وأهليهم، وما وَلُوا»[3] أي ما ولاَّهم الله عليه.

---

(١) المغني لابن قدامة ١١/ ٣٧٣.

(٢) ملتقى الأبحر للحلبي ٢/ ٦٨.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٨٢٧) في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.

شروط تولي القضاء

ويشترط في القاضي بعض الشروط اللازمة، نوجزها فيما يلي:

الإسلامُ، والعقلُ، والبلوغُ، والعلم بالمسائل الفقهية، والسنة النبوية، وأن يكون سليم الحواس والأعضاء.

وقد اشترط الشافعي رحمه الله في القاضي أن يكون قد وصل إلى درجة الاجتهاد، فيكون عالماً بآيات الأحكام وأحاديثها، عارفاً بأقوال السلف، ما أجمعوا فيه وما اختلفوا فيه، عالماً باللغة والقياس.

والجمهور على أن بلوغ درجة الاجتهاد، ليست شرطاً من شروط القاضي، بل يكفي أن يكون عارفاً بالأحكام الفقهية الشرعية، ولو كان مقلِّداً لأحد أئمة المذاهب الأعلام، فإن الاجتهاد في عصرنا يكاد يكون معدوماً، بل إن من يتقن الأحكام الفقهية نادر الوجود، فكيف ببلوغ درجة الاجتهاد!؟

قال في إعلاء السنن: يجوز الحكمُ والقضاءُ بالتقليد، كما يجوز الافتاءُ به، وهو المذهبُ بدليل قول عمر رضي الله عنه لشريح القاضي: «فإن لم يكن في كتاب الله عزَّ وجلَّ، ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا فيما

قضى به أئمة الهدى، فأنتَ بالخيار، إن شئتَ أن تجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني - أي تستشيرني - ولا أرى مؤامرتك إيَّاي إلاَّ خيراً لك».

قال الشيخ ظفر: وأمرُه بالمؤامرة ليس إلاَّ أمراً بالتقليد، كما لا يخفى على من له أدنى مسكة من عقل[1].

فالاجتهاد إذاً شرطُ الأولوية، وليس شرطاً لصحة تولِّي القضاء.

وينبغي ألاَّ يُقلَّد الفاسقُ القضاءَ، لأن العدالة شرطٌ لصحة الشهادةِ ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ والقضاء كالشهادة ينبغي ألاَّ يكون في فاسق، فإذا سُلِّم إليه القضاءَ من قبل السلطان، ثبت حكمُه ولزم، إلا إذا كان مخالفاً لنصٍّ صريح في الكتاب أو السنة، ولكنْ كما ذكرنا لا ينبغي أن يُسند القضاءُ إلى شخصٍ فاسق ماجن!!

ثم من آداب القاضي أن يكون لطيفاً، بشوشَ الوجه، لا يحابي ولا يداري ولا يداهن.

قال في ملتقى الأبحر: «ولا ينبغي أن يكون القاضي فظَّاً غليظاً، جباراً عنيداً، وينبغي أن يكون موثوقاً به، في

---

(١) إعلاء السنن للشيخ ظفر ١٥/ ٣٥.

دينه وعفافه، وعقله وصلاحه، وفهمه وعلمه بالسُنَّة والآثار، ووجوهِ الفقه، وكذا المفتي»[1].

متى ينفذ حكم القاضي؟

وقد اشترط الفقهاء ـ مع الشروط السابقة التي ذكرناها ـ أن يكون القاضي مولًّى لمنصب القضاء من جهة السلطان، لينفذ حكمه وقضاؤه، فحكمُه ملزمٌ، بخلاف المتداعيَيْن إذا ارتضيا حَكَماً يقضي بينهما، ممن ليس له ولاية القضاء، فإنه لا يلزم حكمه إلاَّ بتراضي الخَصْمين، ويكون من قبيل الصلح، ويختلف حكم القاضي مع حكم المفتي، فحكمُ القاضي ملزم، بخلاف حكم المفتي، فإنه غير ملزم، إنما هو يقَرِّر الحكم الشرعي، وليس له سلطة إلزام أحد من الخصوم.

وهذه هي الحكمة من ضرورة تولية السلطان للقاضي، لينفذ حكمه على الناس، إذ بغير قوة السلطان، لا يمكن للأحكام أن تُنفَّذَ، ويُجبر على قبولها المتخاصمون، وأن تأخذ طريقها لحيِّز التنفيذ!!

وإذا عيَّن السلطانُ قاضياً فاسقاً، ينفذ حكمُه إن وافق الكتاب والسنة، وإلاَّ فحكمه باطلٌ بسبب الفسق والجهل.

---

(١) ملتقى الأبحر ٢/٦٩.

ويجوز تولِّي القضاء من السلطان الظالم، أو الأمير المتسلِّطُ على رقاب الناس، بالقوة والبطش، طالما له الولاية على المسلمين، لأن بعض التابعين تولوا القضاء من «الحجَّاج بن يوسف الثقفي» وهو مشهورٌ ببطشه وجبروته، حتى قال عنه بعضُ التابعين: لو أنَّ كلَّ أمَّةٍ جاءت بمنافقيها، وجئناهم بالحجَّاج وحده لغلبناهم!

وإذا ولِّي الكافرُ، الذي استولى على بلاد المسلمين، حاكماً مسلماً، ورضيَه المسلمون صحَّتْ ولايتُه، وإلا فلا تصحُّ توليتُه، ولا الحكْمُ الذي يصدره[1]، ولا يصحُّ حكم الحاكم غير المسلم على المسلمين، كالشيوعي، والماسوني، والملحد الذي لا يؤمن بالله ولا بالآخرة، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[2].

آداب القاضي والحاكم

وللقاضي آداب ينبغي أن يتحلَّى بها منها:

١ ـ **حسنُ الخُلُقِ، والوقارُ**، بحيث لا تبدر منه بادرة، تدلُّ على الخفَّة والطيش، فلا ينبغي أن يمازح

---

(١) رد المحتار ٤/٣٠٨.

(٢) سورة النساء: الآية ١٤١.

أحداً، ولا أن يتحدَّث بكلام فيه رعونة، ولا أن يشتم أو يسبَّ أحداً من المتخاصمين.

٢ ـ لبسُ أحسن الثياب، بارتداء الزيِّ اللائق بالعلماء، وأهل الفضل والكمال.

٣ ـ التسوية بين الخصمين، في المجلس، والنظر، والحديث، بالإقبال عليهما.

٤ ـ عدم التسرع في الحكم، قبل سماع الخصم الآخر.

٥ ـ عدم تلقين أحدٍ بحجته، ولا شاهد بشهادته، لأن ذلك يضُر بالآخر.

٦ ـ أن لا يقبل هدية أحدٍ، إلاَّ من ذي رحم مَحْرم، أو ممَّنْ جرتْ عادته قبل القضاء بالإهداء له، لأن قبول الهدية من أحد الخَصْمين بمثابة الرشوة، ينبغي أن يتنزَّه عنها القاضي[1].

٧ ـ أن لا يحضر دعوة وليمة، إلا أن تكون عامة، والدعوة الخاصة هي التي تكون من أجل القاضي، بحيث لو علم المضيفُ أن القاضي لا يحضرها لا يتخذها ولا يدعو إليها أحداً.

---

(١) الهداية ٣/ ١١٤.

٨ ـ ويشهد الجنازة، ويعود المريض، لأن ذلك من حقوق المسلمين.

فقد قال ﷺ: «حقُّ المسلم على المسلم ستٌّ، قيل ما هنَّ يا رسول الله؟ قال: إذا لقيتَه فسلِّمْ عليه، وإذا دَعَاك فأجبْه، وإذا استنصَحَك ـ أي طلب النصيحة ـ فانصحْ له، وإذا عَطَسَ فحمد الله فشمِّتْه، وإذا مرضَ فعدْهُ، وإذا مات فاتَّبِعْه»[1].

الطريقة المثلى للقاضي

من أوجب الواجبات على القاضي، أن يتحرَّىٰ الحقَّ والعدل، وذلك بالاعتصام في أحكامه بالكتاب والسنَّة، وفتاوى الصحابة والتابعين، وقد بيَّن لنا المصطفى ﷺ المنهج الأمثل، الذي ينبغي أن يسلكه القاضي في قضائه، وذلك في وصيته لمعاذ بن جبل، حين بعثه إلى اليمن قاضياً وقال له: «بم تقضي؟ قال: بكتاب الله تعالى!!

قال: فإن لم تجدْ؟ قال: فبسنَّةِ رسول الله ﷺ!!

قال: فإن لم تجدْ؟ قال: أجتهد رأيي أي أجتهد برأيي بطريق القياس.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢١٦٢) في كتاب السلام.

فقال ﷺ: الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله ﷺ»[1].

وعلى القاضي أن يتحرَّىٰ الحقَّ في أحكامه وقضائه، ويتبعد عن كل شيء يُقلق باله، ويشوِّش فكره، فلا يقضي أثناء الغضب الشديد، أو الخوف المزعج، أو الجوع المفرط، أو الهمِّ الذي يقلق البال، أو عند مدافعة الأخبثين: «البول، أو الغائط» وعن كل ما يصرف الإنسانَ عن المعرفة الصحيحة، والفهم الدقيق.

ففي الحديث المرويِّ في الصحيحين: «لا يقضيَنَّ حاكمٌ بين اثنين وهو غضبان»[2].

قال ابن دقيق العيد: وقد قاسَ الفقهاء على الغضب، كلَّ ما يحصل به تغيُّر الفكر، كالجوع، والعطش المفرطين، وغلبة النعاس، وسائر ما يتعلق به القلب، تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر، وهو قياس فطنة[3].

وإذا حكم القاضي أثناء حالةٍ من الحالات

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٩٢)، والترمذي رقم (١٣٢٧).
(٢) أخرجه البخاري في الأحكام رقم (٢٥٧١)، ومسلم رقم (١٧١٧) بلفظ: «لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان».
(٣) نقلاً عن ملتقى الأبحر ٢/ ٧١.

المذكورة، صحَّ حكمه إن وافَقَ الحق عند جمهور الفقهاء!.

قال في ملتقى الأبحر: ويجلس للحكم جلوساً ظاهراً، في المسجد أو في المكتب، ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة، ويشهد الجنازة، ويعود المريض، ويتخذ مترجماً، وكاتباً عدلاً، ويسوِّي بين الخصمين، جلوساً، وإقبالاً، ونَظَراً، ولا يُسَارُّ أحدَهما، ولا يشير إليه، ولا يُضيفُه دون الآخر، ولا يضحك إليه، ولا يمزح معه، ولا يلقِّنه حجَّته، ولا يبيعُ ولا يشتري في مجلسه، ولا يُمازح، فإن عَرَض له هَمٌّ، أو نعاسٌ، أو غضب، أو جوعٌ، أو عَطَشٌ، أو حاجةٌ، كَفَّ عن القضاء، لقوله عليه السلام:

«لا يقضيَنَّ حاكم بين اثنين وهو غضبان»[1] رواه الجماعة.

هذا بعض ما ينبغي أن يتحلَّى به القاضي، من الخصال الحميدة، ليكون مهاباً في أعين الناس، مقبول الحكم بين جميع المتخاصمين، فإن الإنسان إذا شعر بأن الحاكم، لا غرض له إلاَّ تحقيق العدالة والمساواة، وتطبيق شرع الله، أذعن لحكمه وقضائه، ورضي بما

---

(١) ملتقى الأبحر للحلبي ٢/ ٧١.

انتهى إليه حكم القاضي، والله الموفق لما فيه الخير.

رسالة الفاروق عمر رضي الله عنه إلى بعض القضاة

ولعلنا ندرك أهمية القضاء، ومكانة القضاةِ في الإسلام، والمنهج الذي ينبغي أن يسلكه الحاكمُ في حكمه، من تلك الرسالة العظيمة، التي أرسلها الفاروق «عمر» رضي الله عنه إلى «أبي موسى الأشعري» وفيها النموذج الأكمل، والدستور المحكم، الذي ينبغي أن يسير عليه القضاة في جميع العصور والأزمان، فقد جاء في تلك الرسالة ما نصُّه:

● «بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى «عبد الله بن قيس» اسم «أبي موسى الأشعري» سلام الله عليك.

أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنَّةٌ متَّبعة، فافهم إذا أُدلي إليك، فإنه لا ينفع كلام بحقٍّ لا نفاذَ له، آسِ - أي وَاسِ - بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حَيْفِكَ - أي ميلك معه لشرفه - ولا ييأس ضعيفٌ من عدلك.

البيِّنة على من ادَّعى، واليمينُ على من أنكر،

والصلحُ جائز بين المسلمين، إلاَّ صلحاً أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً!.

● لا يمنعنَّك قضاءٌ قضيتَ به اليومَ، فراجعتَ فيه عقلك، وهُديت فيه لرشدك، أن ترجع إلى الحقِّ، فإن الحقَّ قديمٌ، ومراجعةُ الحقِّ خيرٌ من التمادي في الباطل.

الفهمَ الفهمَ فيما تردَّد في صدرك، مما ليس في كتاب ولا سُنَّة.

● ثم اعرفِ الأشباهَ والنظائرَ، وقسِ الأمور عند ذلك، واعمدْ إلى أقربها إلى الله، وأشبهها بالحقِّ.. المسلمون عدولٌ بعضُهم على بعض، إلاَّ محدوداً في حدٍّ، أو مجرَّباً عليه شهادة زور، أو متَّهماً في ولاءٍ أو نسب، فإن الله تولَّى منكم السرائر، ودرأ ـ أي دفع ـ بالبيِّنات والأيمان الحدودَ!.

● وإيَّاك والقَلَق والضَّجَر، والتأذِّي بالخصوم، والتنكُّر عند الخصومات، فإنَّ الحقَّ في مواطن الحقِّ، يُعْظِمُ اللَّهُ به الأجرَ، ويُحسِنُ به الذُّخر، فمن صحَّتْ نيَّتُه، وأقبل على نفسه، كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلَّق ـ أي أظهر ـ للناس بما يعلم اللَّهُ أنه ليس من نفسه، شانَه الله ـ أي أبغضه الله وأهانه ـ فما ظنُّك بثوابِ

من عند الله عزَّ وجل، في عاجل رزقه، وخزائن رحمته، والسلام»[1].

* * *

هذه وصية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أحد قُضاته، وهي تفيض صدقاً، وإخلاصاً، وروعةً وبياناً، لسلوك الطريق الأمثل، في فصل الخصومات بين الناس، ليسعد الناس في حياتهم، ويأمنوا على أموالهم وأرواحهم، في ظلِّ شريعة الله الخالدة!!

الخطأ في القضاء هل يوقع في الإثم؟

القاضي مأمور بالاجتهاد، وبذل الجهد لمعرفة الحق، فإذا اجتهد وأخطأ في حكمه، فإنه لا يأثم، لأنه بشرٌ لا يعلم الغيب، وهذا إذا كانت قد توفرت فيه شروط القضاء، من معرفة الأحكام الشرعية، وأهليته للقضاء، فقد روىٰ البخاري ومسلم عن «عَمْرِو بنِ العاص» رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال:

---

(١) انظر كتاب فقه السنة ٣/ ٤٠٧.

«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»[1].

قال الإمام الخطابي: وإنما يُؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحقِّ، لأن اجتهاده عبادة لله، ولا يُؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط، وهو معنى قوله: «فله أجر» أي على اجتهاده.

وهذا فيمن كان من المجتهدين، جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول، وبوجوه القياس!!

وأمَّا من لم يكن أهلاً للاجتهاد، فهو متكلِّفٌ للعلم، ولا يُعذر بالخطأ في الحكم، بل يُخاف عليه أعظم الوزر[2].

وينبغي أن يعلم المسلم، أن قضاء القاضي لا يحلُّ حراماً، فإذا كان الخصم مبطلاً، وحكم له القاضي حسب القرائن والدلائل التي سمعها، فإن هذا الحكم، لا يجعل الباطل حقاً، ولا يبيح له أن يأخذ مال أخيه المسلم، وهو ظالم، بل عليه أن يردَّ الحقَّ إلى صاحبه، ويستغفر الله عزَّ وجلَّ من ذنبه لقوله عليه الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام رقم (٢٥٩٣)، ومسلم رقم (١٧١٦) في الأقضية.

(٢) حاشية الخطابي على صحيح البخاري.

والسلام: «فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعةً من النار فلْيأخذها أو فلْيتركها»[1].

الشفاعة بين الخصماء

للقاضي أن يطلب من الخصوم، أن يصطلحوا فيما بينهم، فإن الصلح خير، والقاضي ليس بمتسلِّطٍ على رقاب الناس، وإنما هو مكلَّفٌ بفضِّ النزاع، وإيصال الحقِّ إلى أهله، وأفضلُ طريقٍ لِفضِّ الخصومة، وإنهاء النزاع، هو الدعوةُ إلى الصلح، الذي يستلُّ من القلوب الضغائن، وقد قال سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[2].

وللقاضي أن يشفع الشفاعة الحسنة، بأن يطلب من أحدهما أن يتنازل عن بعض حقه، لإزالة أسباب الخلاف، كما فعل رسول الله ﷺ فقد روى البخاري عن «كعب بن مالك» أنه تقاضىٰ من «عبدِ اللَّهِ بن أبي حَدْرَدَ الأَسْلَمي» ديناً له عليه، في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما، حتى كشف

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم ٢/٦٩.

(٢) سورة النساء: الآية ١٢٨.

سِجْفَ - أي سِتْرَ - حُجرته، فنادى يا كعبُ: فقال: لبيك يا رسول الله!! قال: ضع من دَيْنك هذا - فأومأ إليه أي الشطر -!! قال: لقد فعلتُ يا رسول الله!! قال ﷺ: «قم فاقْضِه»[1].

فالشفاعة في أمور الأموال والدماء مطلوبة، ويؤجر الإنسان عليها، لقوله سبحانه: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ﴾[2].

هل القضاء بالبينة يبيح المحرَّم؟

اتفق الفقهاء على أن حكم القاضي بالبينة الكاذبة، ينفذ ظاهراً، ولكنه عند الله باطلٌ، لأن قضاء القاضي، لا يحلِّل الحرام، ولا يُحرِّم الحلال، فإذا ادَّعى إنسان على آخر حقاً، وأقام البينة والشهود على ذلك، وحكَمَ له القاضي بموجب البينة، فلا يحلُّ للمدَّعي أن يأخذ هذا الحقَّ، ولو حكم له الحاكم إذا كان مبطلاً، وذلك ما وضَّحه ﷺ في بيانه القاطع الساطع، في قصة النفر الذين تخاصموا عنده، فقال لهم ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٦١، ومسلم رقم (١٥٥٨) في المساقاة.
(٢) سورة النساء: الآية ٨٥

«إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون أَلْحن - أي أوضح وأقوى - بحجته من بعض، فأقضي بنحو ممَّا أسمع، فمن قضيتُ له من حقِّ أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعةً من النار»[1].

وهذا الحديث الشريف حجة قاطعة، على أن حكم القاضي لا يجعل الحرام حلالاً، فالشخص المبطل مؤاخذ ومعاقب عند الله، حتى ولو حكم له القاضي، ولهذا قال الفقهاء: إن قضاء القاضي بالبينة الكاذبة، لا يبيح للمدعي أن يأخذ الحق، ولا يغيِّر الواقع، ويبقى الأمر المدَّعىٰ على ملك صاحبه، وقد حكى الإمام الشافعي الإجماع على ذلك، لم يخالف فيه أحد، وقضاء القاضي ينفذ ظاهراً لا باطناً أي لا يحلُّ ديانةً وإن ثبتَ قضاءً!!

هل يحكم القاضي على الشخص الغائب؟

اتفق الفقهاء على أن القاضي، لا بدَّ له من سماع الطرفين «المدَّعي والمدَّعىٰ عليه» حتى يتبيَّن له الحقُّ، ويحكم بينهما بالحكم العادل.

وإذا غاب المدَّعى عليه، ولم يترك وكيلاً عنه، أو

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ٢/٦٨، ومسلم رقم (١٧١٣) في كتاب الأقضية.

تغيَّب عن الجلسات، فيجوز للقاضي أن يحكم عليه «غيابياً» متى ثبتت الدعوىٰ بالبينة والشهود، وهذا مذهب الجمهور «مالك، والشافعي، وأحمد»!.

١ ـ واستدلوا بقصة «هند» امرأة أبي سفيان، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل يجوز لي أن آخذ من ماله بغير إذنه؟ فقال لها ﷺ: «خذي ما يكفيك وولَدَكِ بالمعروف»[1] وقالوا: هذا قضاءٌ على غائب، وقد حكم لها رسول الله ﷺ وزوجُها غائب.

٢ ـ كما استدلوا بحكم عمر رضي الله عنه، في الشخص الذي قضى عليه ببيع ماله وهو غائب، ووزَّعه على الغرماء.

فقد روى مالك في الموطأ أن عمر رضي الله عنه قال للغرماء: «من كان له دَيْنٌ فَلْيأتنا غداً، فإنَّا بايعو ماله، وقاسموه بين غرَمائه»[2] وهذا حكمٌ على الغائب، فقد كان الرجل الذي قضى عليه ببيع ماله غائباً.

٣ ـ وفي ترك المدعَّى عليه الحضور، إضاعة

---

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم، واسم المرأة «هند بنت عُتبة» زوجة أبي سفيان.

(٢) انظر الموطأ للإمام مالك رحمه الله.

لحقوق الناس، إذ يمكنه أن يهرب ويختفي، ولا يحضر المحكمة، فلا بدَّ إذاً من الحكم عليه غيابياً، وبإمكانه أن يستأنف الحكم، إن كان عنده بيِّنة!!

أمَّا الفقهاء الذين قالوا: لا يجوز الحكم على غائب، إلا أن يحضر بنفسه، أو يوكل من يقوم مقامه، فحجتهم على ذلك:

أولاً: أنه يمكن أن تكون معه حجة تبطل دعوى المدَّعي، فلا بدَّ من حضوره.

ثانياً: ولأن النبي ﷺ قال لعليٍّ رضي الله عنه:

«يا عليُّ إذا جلس إليك الخصمان، فلا تقضِ بينهما حتى تسمع من الآخر، كما سمعتَ من الأول، فإنَّك إن فعلتَ ذلك، تبيَّن لك القضاء»[1]!!

أي وضح لك وجهُ الحقِّ، فأمره ﷺ ألاَّ يحكم على الخصم، حتى يسمع كلامه ويعرف حجته، وهذا مذهبُ أبي حنيفة، وقول عمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى.

قال صاحب الهداية: ولا يقضي القاضي على

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٨٣)، والترمذي رقم (١٣٣١) في كتاب الأحكام.

غائب، إلاَّ أن يحضر من يقوم مقامه، كالوكيل أو الوصيِّ، لأن العمل بالشهادة لقطع الخصومة والمنازعة، ولا منازعة بدون الإنكار، ولم يوجد، ولأنه يحتمل الإقرار والإنكار من الخصم، فيشتبه وجه القضاء[1].

هل يُحبس المدَّعىٰ عليه إذا ثبت الحقُّ عليه؟

إذا ثبت الحقُّ للمدَّعي، وطلب حبسَ غريمه، لامتناعه عن دفع الحقِّ، أجبره القاضي على دفع الحقِّ لصاحبه، فإن امتنع عن الأداء حبسه، لتحقُّق ظلمه، والأصلُ في جواز الحبس، قوله ﷺ: «ليُّ الواجد، يُحلُّ عِرْضَه وعُقُوبته»[2].

قال ابن المبارك: (يُحِلُّ عِرْضه) يعني يُغلَّظ له في القول، (وعقوبته) يعني يُحبس له.

ومعنى الحديث الشريف: أن مماطلة القادر على سداد الدين ظلمٌ، يبيح التكلم عليه وعقوبته وسجنه.

والعقوبة لا تكون بالضرب بالاتفاق، وإنما بالحبس حتى يُبرئ ذمته، بدفع الحقِّ إلى صاحبه، فإذا حبسه

---

(١) الهداية شرح البداية في الفقه الحنفي ٣/ ١٦٩.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً ٥/ ٤٦ في الاستقراض، وأبو داود رقم (٣٦٢٨) والنسائي ٧/ ٣١٦، وإسناده حسن.

مدَّةً، يغلب على الظن أنه لو كان له مال لأظهره، يسأل عن حاله، فإذا لم يظهر له مالٌ، خلَّى سبيله، لأن الظاهر إعساره، فيستحقُّ الإمهال بالنصِّ القاطع ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1] أي فالواجب انتظاره إلى وقت الغنى واليسار.

ومدةُ الحبس شهرٌ أو شهران، وتُقبل بيِّنة الإعسار بعد الحبس بالإجماع، وأمَّا قبل الحبس فلا تقبل، والفارق بينهما أنه وُجد بعد الحبس قرينةٌ، وهي تَحَمُّلُ شدةِ الحبس ومضايقه، وذلك دليل إعساره[2].

وإن قامت البيِّنةُ على يساره، يبقى محبوساً ولو لعدة سنوات، حتى يؤدي الحقِّ الذي عليه، لأنه ظالمٌ مماطلٌ، ولا يجوز إطلاقه إلاَّ في ثلاث: برضى خصمه، أو إثبات إعساره، أو بإحضاره الدَّيْن للقاضي، في غيبة خصمه المدَّعي[3].

وإن مرض في الحبس، أُخرج بكفيلٍ لئلا يهلك، فإن شُفي عاد إلى الحبس، إن تحقَّق يساره، أو أثبت خصمُه أنه ليس بمعسر.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.
(٢) انظر الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٩٠.
(٣) ملتقى الأبحر ٢/ ٧٢.

ويُحبس الرجلُ في ترك الإنفاق على زوجته، ولا يحبس والدٌ في دَيْنٍ لولده عليه، لما ورد «أنت ومالُك لأبيك»[1] ولأن في حبسه إساءة بالغة إليه، وهو خلاف أمر الله بالصحبة بالمعروف ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾!!

هل للإنسان أخذُ حقِّه بدون قضاء؟

من كان له حقٌّ عند شخص، وليس له بيِّنة، والشخصُ منكرٌ، فله أن يأخذ حقه دونَ قضاءٍ، إذا قَدَر على ذلك، لا سيِّما إذا كان غريمه مماطلاً وهو موسرٌ، وذلك بأن يلحظ غفلةً منه، فيدخل متجره أو داره، فيأخذ جنس حقه من ماله، لأنه صاحب حقٍّ، ولصاحب الحق سلطان ونفوذٌ، والأفضلُ أن يكون عن طريق القضاء، إن كان من عليه الحقُّ، مقرّاً مماطلاً، أو كان منكراً وعليه شهود، فالقاضي هو الذي يتولَّى فضَّ المنازعة، وإعادة

---

(١) حديث «أنتَ ومالُكَ لأبيك» أخرجه أبو داود في سننه رقم (٣٥٣٠) وابن ماجه رقم (٢٢٩٢) وأحمد في المسند رقم (٦٦٧٨) وللحديث قصةٌ وسببٌ ورودٍ، وهي أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إنَّ لي مالاً وولداً، وإن أبي يجتاح مالي!! فقال له ﷺ: «أنت ومالُك لأبيك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم».

الحقوق إلى أصحابها، ولكنْ لا يمنع ذلك من أن يأخذ حقه بنفسه دون قضاء.

ولا يعارض ذلك قوله ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[1].

فإن المراد منه: لا تعامل الخائنَ بالمثل، فتخونه كما خانك!!

قال الخطابي: «ذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له، يأخذه ظلماً وعدواناً، وأمَّا من كان مأذوناً له، في أخذ حقه من مال خصمه، واسترداد ظلامته منه، فليس بخائن، وإنما معنى الحديث (ولا تَخُنْ من خَانَك) بأن تقابله بخيانةٍ مثل خيانته، وهذا لم يخنه، لأنه يقبض حقاً لنفسه».

صور مشرقة من عدالة القضاء

في تاريخنا الإسلامي المجيد، صُوَرٌ مشرقة عن نزاهة القضاء وعدالته، مع المسلمين وغيرهم من أهل الأديان، فالقضاء في الإسلام لا يعرف محاباةً، ولا تزلفاً لأمير أو كبير، ولا لشريف لرفعته وشرفه، إنما الناس

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٦٠ والترمذي رقم (١٢٦٤) وقال: حديث حسن.

جميعاً سواسية، في العدالة أمام القضاء، تنفيذاً لأمر الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾[1]!!

أخرج الإمام أبو نعيم في الحلية هذا الخبر العجيب، قال:

«وَجَدَ عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه، درعاً له عند يهودي، كان قد التقطها من الطريق، فقال له عليٌّ: درعي سقطتْ عن جملٍ لي أورق ـ أي أحمر ـ فقال له اليهودي: درعي وهي في يدي!!

ثم قال له اليهودي: بيني وبينك قاضي المسلمين!.

فأتوا «شُرَيحاً» فلما رأىٰ علياً قد أقبل، وسَّع له في المجلس، فقال شُرَيح: ما تشاء يا أمير المؤمنين!؟

قال: درعي سقطتْ عن جَمَل لي أورق، فالتقطها هذا اليهودي!

فقال شريح: ما تقول يا يهوديٌّ؟ قال: درعي وفي يدي!!

فقال شريح: صدقتَ يا أميرَ المؤمنين، إنها لدرعُك، ولكنْ لا بدَّ من البيِّنة، فأتني بشاهدَيْنِ يشهدان لك بها!.

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٨.

فدعا عليٌّ رضي الله عنه مولاه ـ أي مملوكه ـ قنبر، ودعا الحسن بن علي، فشهدا أنها درعُه.

فقال شريح: أمَّا شهادةُ مولاك فقد أجَزْنَاها ـ أي قبلناها ـ وأمَّا شهادةُ ابنك لك فلا نجيزها!! ـ يريد أنها لا تُقبل بسبب صلة القرابة، لأن شهادة الولد لوالده، أو الوالد لولده غير جائزة، لوجود شبهة التحيُّز ـ.

فقال عليٌّ: أصلح الله أمرك، أما سمعتَ عمر بن الخطاب يقول، قال رسولُ الله ﷺ: «الحسنُ والحسينُ سيِّدا شبابِ أهل الجنة»[1]؟!

قال شريح: اللهم نعم!! قال علي: أفلا تقبل شهادة سيِّد شباب أهل الجنة؟! فأصرَّ القاضي على عدم قبول شهادته.!

فقال عليٌّ لليهودي: اذهب فخذِ الدرعَ!!

فقال اليهودي: عجباً، أميرُ المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين، فقضىٰ لي عليه، ورضِيَ بحكمه وقضائه!!

ثم قال اليهودي: صدقتَ واللَّهِ يا أمير المؤمنين،

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب رقم (٣٧٦٨) من رواية أبي سعيد الخدري.

إنها لدرعُك سقطتْ عن جَمَلٍ لك، والتقطتها أنا، أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وأن محمداً رسول الله، فوهَبَها له عليٌّ رضي الله عنه، وأجازه على اعترافه ووصَلَهُ بتسعمائة درهم إكراماً له، وقُتل معه يوم صِفّين»[1].

نباهة القاضي وذكاؤه

وينبغي أن يكون عند القاضي ذكاءٌ ونباهة، يستطيع بها أن يكشف وجه الحقِّ، بأساليب متنوعة، وطرق عديدة، فيسأل الشهود متفرقين، كل واحدٍ على حدةٍ، ليرى هل توافقت شهاداتهم أم اختلفت؟ وبخاصة في العقوبات والحدود، لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، لقوله ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم، فإن كان له مخرجٌ فخلُّوا سبيله، فإنّ الإمام أَنْ يخطئ في العفو، خيرٌ من أن يخطئ من العقوبة»[2].

وأوَّلُ من فَرّق بين الشهود «عليٌ» رضي الله عنه، فقد رُوي أنه شهد عنده جماعةٌ بزنى رجل بامرأة!! ففرَّقهم وسألهم، فقال أحدهم: «إنها زنتْ بشاب تحت

---

(١) انظر كتاب الحلية لأبي نعيم فقد ذكر فيه هذه القصة العجيبة.
(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٤).

شجرة تفاح، وقال الآخر: زنت تحت شجرة كمَّثرى، فعرف كذبهم»[1].

وحكي أن امرأتين خرجتا في زمن «داود» عليه السلام، ومع كل واحدةٍ ولدها، فوضعتا ابنيهما وأخذتا تمشيان، فجاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت إحداهما: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى «داود» فقضى به للكبرى!!

فخرجتا فمرَّتا على «سليمان» بن داود عليهما السلام، فأخبرتاه بالخبر، فقال: «ائتوني بالسكين أشقُّه بينكما نصفين!! فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى»[2] وهذا من فقه سليمان حيث عرف بهذه الحيلة أنه للصغرى لوجود الشفقة منها، بينما سكتت الكبرى، ورضيتْ ـ بدون شعورٍ ـ أن يقسمه بينهما نصفين.

أحكام الدعاوى والبيِّنات

الدعاوىٰ: جمع دعوىٰ، وهي: الشكوىٰ التي

---

(١) التلخيص الحبير ٢/٤٠٦.

(٢) الحديث أخرجه البخاري ٦/٣٢٥ في الأنبياء، ومسلم رقم (٢٣٧٦) في الفضائل.

يرفعها إنسان ضدَّ آخر، أمام القضاء، للحصول على حقه من خصمه.

والبيِّنات: جمع بيِّنة، وهي: الحجة التي يقيمها الإنسانُ، لإثبات صحة دعواه، كالشهود، أو اليمين، أو العقد الموثَّق بالكتابة، الذي يثبت الحق.

ويقال للمشتكي: المدَّعي، وللمشتكىٰ عليه: المدَّعَىٰ عليه.

وعرَّف بعضُ الفقهاء المدَّعي: بأنه الذي لا يُجبر على الخصومة، إذا تركها، لأنه مطالِبٌ.

والمدَّعَىٰ عليه: بأنه الذي يُجبر على الخصومة ـ المقاضاة ـ لأنه مطلوب[1].

والبيِّنةُ: هي التي تُظْهِر صدقَ المدَّعي، وتكشف الحقَّ!!

ما هو الأصل في مشروعية الدعاوى؟

والأصل في مشروعية الدَّعَاوى، وإقامة الحجج والبينات، قولُ النبي ﷺ:

---

(١) انظر الاختيار ٢/١٠٩، واللُباب ٤/٢٦، والدر المختار ٤/ ٤٣٧.

«لو يُعطى الناسُ بدعواهم، لادَّعَىٰ رجال أموالَ قوم ودماءهم، لكنْ البيِّنةُ على المدَّعي، واليمينُ على من أنكر»[1].

قال العلماءُ: هذا الحديثُ قاعدة كبيرة، من قواعد أحكام الشرع الحنيف، فلا يُقبل قولُ الإنسان بمجرَّد دعواهُ، بل يحتاج إلى بيِّنة، أو إقرارٍ من المدَّعىٰ عليه، والحكمةُ من ذلك، أنه لو أُعطي الحقَّ بمجرَّد الدعوى، لاستبيحت دماءُ الناسِ وأموالُهم، فلا بدَّ من البينة والشهود، فإن لم يكن له بيِّنة، فله أن يطلب يمين المدَّعَىٰ عليه، وبذلك يُعرف الحقُّ، وتُضمن الحقوق والعدالة.

شروط صحة الدعوى

ويشترط لقبول الدعوى وصحتها، شروط أساسية نوجزها في الآتي:

الأول: أن تكون في مجلس القضاء، لأن الدعوى لا تصحُّ في غير هذا المجلس.

الثاني: أن يكون المدَّعي والمدَّعى عليه مكلَّفين،

---

(١) أخرجه البيهقي وأحمد بسند حسن، وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧١١) بلفظ: «ولكنَّ اليمين على المدعى عليه».

فلا تصحُّ دعوى المجنون والصغير غير المميِّز، وهذا ما عبَّر عنه الفقهاء بـ «أهلية التكليف والتمييز».

الثالث: أن يكون الخصم حاضراً أمام المحكمة، أو من ينوب عنه، لأنه لا بدَّ من سماع أقوال المدَّعىٰ عليه، فقد يكون المدَّعى مبطلاً، وقد قال ﷺ لعليٍّ حين أرسله إلى اليمن: «لا تقضِ لأحد الخصمين، حتى تسمع كلام الآخر»[1].

الرابع: أن يكون المدَّعىٰ به شيئاً معلوماً، معروف القدر والصفة.

الخامس: أن تكون الدعوى محتملة الثبوت، فلو ادَّعَى إنسان ولداً معروف النسب من أبيه، فقال: هذا ابني، لا تُقبل دعواه.

السادس: أن لا يكون هناك تناقضٌ في الدعوى، مثل أن يقول: أقرضتُه عشرة آلاف جنيه، ورثتها من أبي، ووالده في قيد الحياة.

قال في كتاب الاختيار: ولا بدَّ أن تكون الدعوى بشيء معلوم القدر والجنس، فإن كان دَيْناً ذكر أنه يطالبه

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٨٣)، والترمذي رقم (١٣٣١) في الأحكام.

به، وإن كان عيناً، كلِّف المدَّعى عليه إحضارها، فإن لم تكن حاضرة، ذكر قيمتها، وإن كان عقاراً ذكر حدوده الأربعة، وإذا صحَّت الدعوىٰ، سأل القاضي المدَّعى عليه، فإن اعترف، أو أقام المدَّعي بيِّنةً قضى عليه، وإلاَّ يُستحلف، فإذا حلف انقطعت الخصومة، لقوله ﷺ للمدَّعي الكَنَدي: «ألكَ بيِّنةٌ؟ قلت: لا، قال: فلَكَ يمينُه، ليس لك غيرُ ذلك»[1].

مسألة: إذا امتنع المدَّعَىٰ عليه عن اليمين، حكم عليه القاضي بثبوت حقِّ المدَّعي، لأن النكول عن اليمين، علامةٌ على ثبوتِ الحق عليه، لأنه حجةٌ كالإقرار، والأحسنُ أن يعرض عليه اليمين ثلاثاً، كما فعل قاضي القضاة «أبو يوسف» مع وكيل الخليفة، وألزمه بالمال، فالنكول عن اليمين، ضربٌ من ضروب ثبوت الدعوى.

ويثبتُ النكولُ ـ الامتناعُ ـ بقوله: لا أحلفُ، وبالسكوتِ، إلاَّ أن يكون به خَرَسٌ أو طَرَشٌ، وإذا طلب

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٢٤١ من حديث الأشعث بن قيس قال: فيَّ نزلت: **﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾** الآية، كان بيني وبين رجلٍ خصومة في بئرٍ، فقال النبي ﷺ: «ألَك بينه؟ قلت: لا، قال: فلك يمينه، ليس لك إلاَّ ذلك» وهذه رواية الصحيحين.

المدَّعىٰ عليه يمينَ المدَّعي، لا يُجاب على ذلك، لأن اليمين عند الإنكار إنما تجب على المدَّعى عليه، لقوله ﷺ: «البينةُ على المدَّعي، واليمينُ علي المدَّعىٰ عليه»[1].

ما هي طُرَق إثباتِ الدعوى؟

وطُرُقُ إثبات الدعوى تكون بإحدى أربعة طرق شرعية، هي:

الأول: الإقرار، أي الاعتراف من المدعَّى عليه بالحقِّ.

الثاني: الشهادة، وتسمَّى البيِّنة التي بها يظهر الحقُّ.

الثالث: اليمين، وهي الحلف بالله على صدق دعواه.

الرابع: الكتابة، وذلك بتسجيل العقد والتوقيع عليه.

ولْنتحدَّثْ عن كلٍّ واحدة منها بشيء من التفصيل، فنقول ومن الله نستمدُّ العون.

---

(١) انظر الاختيار ٢/ ١١٤ والحديث أخرجه البخاري وقد تقدم.

القسم الأول
ثبوت الحقِّ بطريق الإقرار

الإقرارُ معناه: الاعتراف بالحقِّ لصاحبه، وهو أقوى الحجج وأثبتُها، لأنه اعترافٌ على النفس، ولهذا قال الفقهاء: الإقرارُ سيِّدُ الأدلة، وأقوى البراهين.

وإنما كان سيِّدَ الأدلة، لأنه اعترافٌ صريح من المدَّعى عليه بثبوت دعوى المدَّعي، فمن اعترف بأنه استلف من فلان مائة دينار مثلاً، فهذا أقوى حجة، وأثبتُ برهان على صحة الدعوى.

قال تعالى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾﴾[1] أي شاهد، فهو أعرفُ بحقيقة أمره، وما فعله وما جرى منه.

وقال سبحانه: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[2] ومما يدلُّ على أن الإقرار حجة، ما ثَبَتَ في الصحيح عنه ﷺ أنه قال:

«واغدُ يا أنيسُ على امرأةِ هذا، فإن اعترفتْ فارجُمْها»[3].

---

(١) سورة القيامة: الآية ١٤.

(٢) سورة النساء: الآية ١٣٥.

(٣) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ١٢/ ١٢١، ومسلم رقم (١٦٩٧) في قصة العسيف ـ أي الأجير ـ الذي زنى بامرأة الرجل.

وكان ﷺ يقضي بالإقرار في الدماء، والحدود، والأموال.

والإقرارُ حجة قاصرة، لا تتعدى غير الشخص المقِرِّ، فلو أقرَّ أنه استلف من شخص ألف درهم، كما استلف أحمد منه كذلك ألف درهم، فإنَّ إقراره يجري عليه فقط، لا على غيره، فيُلزم هو بدفع ألف درهم، ومثلُه لو أقرَّ بأنه زنى هو وصديقه، فإقراره قاصر عليه، بخلاف البيِّنة ـ أعني شهادة الشهود ـ فإنها تلزم الجميع.

شروط صحة الإقرار

ويشترط لصحة الإقرار، أن يكون المقِرُّ من أهل الأهلية، أي أن يكون عاقلاً، بالغاً، وألاَّ يكون مكرهاً، ولا محجوراً عليه، فلا يصحُّ إقرار المجنون، ولا الصغير، ولا المكْرَه، ولا المحجور عليه، لأن هؤلاء فقدوا أهلية التكليف، قال تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] أي غفور لهنَّ، رحيم بهن، بسبب الإكراه، ولقوله ﷺ: «إنَّ الله تجاوَزَ لي عن أمتي الخطأُ، والنسيانُ، وما استكرِهُوا عليه»[2].

---

(١) سورة النور: الآية ٣٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم (٢٠٥٣) باب طلاق المكرَه والناسي.

فالإكراه يرفع المسئولية عن الجاني، وكذلك عن المقِرِّ، بسبب الإكراه.

حكم الرجوع عن الإقرار

متى صحَّ الإقرارُ، كان ملزِماً للمقِرِّ، ولا يصحُّ فيه رجوعُه عنه، إذا كان متعلقاً بحقٍّ من حقوق الناس، كالدَّيْن، والوصية، والإرث.

أما إذا كان الحقُّ متعلقاً بحقٍّ من حقوق الله تعالى، كالإقرار بالزنى، وشرب الخمر، فيصحُّ الرجوع عن الإقرار، لوجود الشبهة.

والحدودُ تُدْرَأُ بالشبهات، لقوله ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم، فإن الإمام لأن يُخطِئَ في العفوِ، خيرٌ من أن يُخْطئَ في العقوبة»[1].

ولقصة الرجل حينما زنى، وأقرَّ عند النبي ﷺ أربع مرَّات، وأمر عليه السلام برجمه، فكان ﷺ يريد منه أن يرجع عن إقراره، ولهذا قال له: أنتَ مجنون؟

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٤) في كتاب الحدود، روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوفُ أصحُّ كما قال الترمذي.

قال: أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال يا رسول الله: إني زنيتُ، فأعرض عنه حتى ردَّدَ عليه أربع مراتٍ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: أَبِكَ جنون؟ ـ يريد منه أن يرجع عن إقراره ـ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ ـ أي هل تزوجت؟ ـ قال: نعم، فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه!!

قال جابر: «فكنتُ فيمن رَجَمه، فرجمناه بالمصلَّى، فلما أَذْلَقته ـ أي اشتدت عليه ـ الحجارةُ هَرَب، فأدركناه بالحَرَّةِ فرجمناه»[1].

وفي روايةٍ في الصحيح: أن النبي ﷺ قال لماعز حين أقرَّ عنده بالزنى: لعلَّك قبَّلْتَ، أو غمزتَ، أو نظرت!! قال: لا يا رسول الله، بل زنيتُ!! فعند ذلك أمر برجمه»[2].

وكأن الرسول ﷺ يلقِّنه العودة عن إقراره، بقوله: لعلَّك قَبَّلْتَ أو غمزتَ، أو نظرت، وفي هذا توجيه نبويٌّ كريم للرجوع عن الاعتراف، ستراً عليه، ودرءاً للحدِّ عنه.

وروي عن عمر بن الخطاب أنه خطب في الناس

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ٤/١٧٧.

(٢) انظر صحيح البخاري ٤/١٧٨.

فقال: «والرجم في كتاب الله حقٌّ على من زنىٰ، إذا أُحْصِنَ من الرجال والنساء، إذا قامت البيِّنةُ، أو كان الحَبَلُ، أو الاعتراف»[1].

فهذا كلُّه يدلُّ على أن الإقرار حجةٌ بيِّنة، يُؤخذ بها الإنسانُ، فتقام عليه الحدودُ، وتلزمه الحقوق، لأن الإقرار سيِّدُ الأدلة.

حكم الإقرار في مرض الموت

إذا أقرَّ الإنسانُ لأحد الورثة بدَيْن، فإن كان هذا الإقرارُ في حال صحته، فإنه جائز يُؤخذ به، وإن كان في مرض موته ـ أي المرض الذي تُوفي فيه ـ فلا يصحُّ هذا الإقرار، وذلك لوجود شبهة، وهي احتمالُ كون المريض، قَصَد بهذا الإقرار حرمانَ بعض الورثة من إرثهم، فلذلك لا يُعتدُّ بهذا الإقرار، إلا إذا صدَّقه بقيَّةُ الورثة.

قال الإمام أحمد: لا يجوز إقرارُ المريضِ لوارثه مطلقاً، وحجته أنه لا يُؤمن بعد المنع من الوصية للوارث، أن يجعلها إقراراً[2]. أي يتوصل بالإقرار إلى مطلوبه، وهو نفعُ بعض الورثة.

---

(١) صحيح البخاري ٤/ ١٨٠ كتاب الحدود.

(٢) انظر المغني لابن قدامة في المذهب الحنبلي.

وقال في كتاب الهداية: ولو أقرَّ المريضُ لوارثه لا يصحُّ، إلا أن يصدِّقه فيه بقيَّةُ الورثة، لأنه قد تعلَّق بماله حقُّ الورثة في مرضه، ولهذا يُمنع من التبرع على الوارث أصلاً، وإن أقرَّ لأجنبيٍّ جاز، لعدم وجود الشبهة[1].

مسألة: إذا طلَّق زوجته في مرضه ثلاثاً، ثم أقرَّ لها بدَيْنٍ ومات، فلها الأقلُّ من الدَّيْنِ وميراثها منه، لأنهما متَّهمان فيه لقيام العدَّة، والإقرار بابه مسدودٌ للوارث، فلعلَّه أقدم على الطلاق ليصحَّ إقراره لها زيادة على ميراثها[2].

القسم الثاني
الشهادة

ذكرنا فيما تقدم أنَّ طرق إثبات الدعوى: «الإقرارُ، والشهادة، واليمينُ، والكتابة» فهذه الأربعة بها يثبت الحقُّ، وتصحُّ الدعوى، ونتحدث الآن عن الشهادة، التي هي أحد دعائم ثبوت الحقِّ.

الشهادة: هي أن يشهد رجلٌ بحقٍّ على آخر، بلفظ: أشهدُ، أو شهدتُ، وأن تكون عن معرفةٍ ويقين،

---

(١) كتاب الهداية في الفقه الحنفي ٣/ ٢١٠.

(٢) الهداية ٣/ ٢١١.

كما في الحديث (على مثل ضوء الشمس فاشهدْ، أو فدَع)[1].

وحكمها: أنها فرضٌ على من تحمَّلها، إذا دعي إليها، إذا خاف من ضياع الحق، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[2] وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[3].

وفي الحديث الصحيح: «ألاَ أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها، أو يُخبِرَ بشهادته قبل أن يُسْألها»[4]!!

وفي الحديث الشريف: دعوةٌ إلى المسارعة إلى أداء الشهادة، وبيان أن أفضل الشهداء وخيرَهم، من يأتي لأداء الشهادة، وإن لم يُطلب منه ذلك، أداءً للواجب في إظهار الحق، خشية الضياع، وهذا من نصرة المسلم لأخيه المسلم، والحفاظِ على حقوق الناس من الضياع.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، والحديث ذهبَ مذهب الأمثال، وهو من روائع الكلام النبوي.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٤) أخرجه مسلم في الأقضية رقم (١٧١٩)، ومالك في الموطأ ٢/ ٧٢٠ باب خير الشهود.

قال الإمام النووي: الحديث محمول على مَنْ عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم الإنسان أن ذلك شاهده، فينبغي أن يسارع لأدائها، وإن لم يُطلب منه ذلك!!

ولا بدَّ في الشهادة من تحقُّق العلم واليقين، والعلمُ يحصلُ بالرؤية، كمن رأىٰ بعينه شخصاً يقتل آخر، أو بالسماع كمن سمع عقداً جرى بين البائع والمشتري، أو سمع من يقذف شخصاً بالفاحشة، أو بالاستفاضة وهي الشهرة، مثل استفاضة أن فلاناً ابنُ فلان.

قال في الاختيار: ويجوز أن يشهد بكل ما سمعه، أو أبصره من الحقوق والعقود، لأنه عَلِمه وتيقَّنه، ويقول: أشهدُ بكذا، ولا يقول: أشهدني لأنه كذبٌ، وتجوز شهادةُ المختبئ، وهو أن يقرَّ الرجل بحقٍّ، والشهودُ مختبئون في بيتٍ يسمعون إقراره، فإنه يحلُّ لهم الشهادةُ إذا كانوا يعرفون وجهه ويرونه.

ولا يجوز لأحدٍ أن يشهد بما لم يشاهده ويعاينه، إلاَّ النسبَ، والموتَ، والنكاح، وولاية القاضي، وأصلَ الوقف، لأن هذه الأشياء تكون بحضور جماعة مخصوصين، فأُقيمت الشهرةُ والاستفاضةُ مقام العَيَان والمشاهدة، أَلاَ ترى أنَّا نشهد أن عائشة زوج النبي ﷺ، وأن فاطمة ابنته، ونشهد بخلافة أبي بكر وعمر، والخلفاءِ

الراشدين بالاستفاضة، والشهرةُ إنما تكون بالتواتر أو بإخبار من يثق الناس به، كما إذا أخبرنا أحدٌ أن فلاناً مات، فتجوز الشهادة بموته إذا تواتر الخبر، أو نقله لنا الموثوقون[1].

مسألة: إذا كثر الشهودُ، ولم يُخْش على الحقِّ أن يضيع، كانت الشهادةُ في هذه الحالةِ مندوبةً، لا يأثم الإنسانُ بتركها، لوجود شهداء آخرين.

ومتى تعيَّنتْ فإنه يحرم تركُها، كما يحرم أخذُ الأجرة عليها، إلا إذا احتاج إلى مركب يركبه، فله أخذُ الأجرة عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.

ما هي شروط قبول الشهادة؟

يشترط في قبول شهادة الشهود، الشروط الآتية، نوجزها فيما يلي:

الأول: الإسلامُ، فلا تُقبل شهادةُ الكافر على المسلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[2] ذلك لأن الكافر متهمٌ في حقِّ

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢/ ١٤٣.

(٢) سورة النساء: الآية ١٤١.

المسلم، فقد يكذب عليه، ويرميه بما هو منه بريء، ليوقعه في المهالك، أمَّا شهادةُ الكافر على الكافر فمقبولة.

الثاني: أهليةُ التكليف، بأن يكون الشاهدُ عاقلاً، بالغاً، حراً، فلا تُقبل شهادةُ المجنون، والصغير، والعبد الرقيق على الحرِّ، لأن الشهادة من باب الولاية، ولا ولاية للعبد على نفسه، فكيف على غيره؟

الثالث: العدالةُ، بأن يكون الشاهدُ مشهوراً بالصدق، والاستقامة، والصلاح في الدين، والاتصاف بالمروءة، فالفاسق لا تُقبل شهادتُه، لأن من انتهك محارم الله، لا يتوَّرع أن يكذب على عباد الله، وقد قال تبارك وتعالى في الشهود: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[1] وقد حَكَمَ تعالى على من قذف مسلماً، ورماه بالزنى، ولم يأت بأربعة شهود، حكَمَ عليه بالفسق، وعدم قبول شهادته، فقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[2].

الرابع: البصرُ، بأن يكون الشاهد بصيراً، فلا تُقبل

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٢) سورة النور: الآية ٤.

شهادةُ الأعمى، لأنه لا يرى الضاربَ من المضروب، ولا الآخذَ من المعطي، فكيف يشهد أن فلاناً اعتدى على فلان، بضربه بالخنجر، أو بالسكِّين، أو بالعصا، وهو لم ير المعتدي، ولم يبصره، كما لم يبصر أن فلاناً زنى بفلانة؟!

وأجاز بعضُ الفقهاء شهادة الأعمى، إذا تيقَّن الصوت في البيع والشراء.

الخامس: النطقُ، فلا تُقبل شهادةُ الأخرس عند الجمهور، لأنه لا يستطيع أن يُفصِحَ عمَّا في نفسه، والإشارةُ لا تُغْني عن العبارة، ولا بدَّ في الشهادة من قوله: أشهدُ على كذا، والأخرس لا يقدر على ذلك.

السادس: نفيُ التهمة، فلا تُقبل شهادةُ المتَّهم بسبب العداوة والبغضاء، أو بسبب القرابة، كالبنوَّة، والزوجية، والوالدية!.

فلا تُقبل شهادةُ العدوِّ على عدوه، إذا كانت العداوةُ بينهما دنيوية، بسبب الحزبيَّة أو المال، لوجود التهمة، فإن العدوَّ يريد إغاظة عدوِّه، فيشهد عليه بالزور والبهتان، وقد قال عمر رضي الله عنه: «لا تقبلُ شهادة خَصمٍ، ولا ظنِّين»[1] أي عدوٌّ، ولا متّهم.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ عن عمر موقوفاً ٢/٧١٩.

أمَّا إذا كانت العداوة دينية، فإنها لا توجب التهمة، لأن دين الإنسان ينهاه عن شهادة الزور، وعن الكذب والبهتان!!

وكذلك لا تُقبل الشهادة بسبب القرابة، فلا تقبل شهادةُ الوالدِ لولده، ولا الأم لابنها، ولا الولد لأبيه، ولا الزوج لزوجته، ومثلُه الخادم الذي ينفق عليه صاحب البيت، فإن الشهادة في هذه الحال لا تُقبل، لوجود التهمة، وفي الحديث الشريف:

«ولا تجوز شهادةُ خائنٍ ولا خائنة، ولا ذي غِمْرٍ - أي حقدٍ - على أخيه، ولا تجوز شهادةُ القانع لأهل البيت»[1] القانع: الخادم الذي ينفق عليه أهل البيت.

أمَّا شهادة سائر الأقارب من غير الزوجين، ومن غير الأصل والفرع، فتقبل شهادتهم، مثل شهادة الأخ، والعم، وابن العم، وابن الأخ فتجوز، وبهذا أخذ الجمهور.

حكم شهادة مجهول الحال

روي أن رجلاً شهد عند عمر رضي الله عنه، فقال له عمر:

---

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية رقم (٣٦٠٠) وابن ماجه في الأحكام رقم (٢٣٦٦)، وأخرجه أحمد في المسند.

«لستُ أعرفك، ولا يضرُّك أن لا أعرفَك، ائتني بمن يعرفك!!

فقال رجل من القوم: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين.

فقال: بأيِّ شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل.

فقال له عمر: هل هو جارك الأدنى، الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟!

قال: لا، قال: فعاملتَه بالدينار والدرهم، اللذين يُستدلُّ بهما على الورع؟

قال: لا!! قال: فرافَقَك في السفر، الذي يُستدلُّ به على مكارم الأخلاق؟

قال: لا، فقال عمر للرجل: إذاً لستَ تعرفه!!

ثم قال للرجل: اذهب فأتني بمن يعرفك»[1].

ما هو نصاب الشهادة في الحقوق المالية؟

لا بدَّ أن يكتمل نصابُ الشهادة، حتى يؤخذ بها عند فصل القضاء، فلا تكفي شهادة رجلٍ واحدٍ، في الحقوق المالية، بل لا بدَّ من شهادة اثنين من الرجال،

---

(١) رواه البغوي بإسنادٍ حسن.

أو رجلٍ واحدٍ وامرأتين، لقوله سبحانه: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[1].

وإنما أوجب تبارك وتعالى، مع شهادة الرجل الواحد، شهادة امرأتين، ولم يكتفِ بشهادة امرأةٍ واحدة مع الرجل، حفاظاً على الحقوق المالية، ورعاية لاستكمال الشهادة، على أتمِّ الوجوه، فإن أمور التجارة والمعاملات المالية، إنما يقوم بها الرجال، وهي من خصائص الرجال في الغالب، والمرأة طالما هي بعيدة عن معاملات الرجال، فقد تنسى ما حدث وما جرى من تعامل، لأن هذه المعاملات ليست من طبيعتها، ولذلك أمر تعالى أن تكون معها امرأة أخرى في الشهادة، لتذكِّرها إذا نسيتْ، أو طال عليها الزمن، فلم تتذكر عقد البيع، ولا مقدار الدَّيْن الذي كان بين المتعاقدين، وهذا ما نبَّهت عليه الآية الكريمة، في قوله سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[2]!!

والمعنى: خشية أن تنسى إحداهما جزءاً من

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

الشهادة، فتذكِّرها الثانية، إذا غفلت أو نسيتْ، بعض ما حدث من أقوال أو تعامل، فالغرضُ إذاً هو صونُ الأموال، وحفظُها عن الضياع، إذِ المال عصبُ الحياة، وليس كما يزعم بعض السفهاء أن الإسلام انتقص قدر المرأة، حينما جعل شهادتها نصف شهادة الرجل!!

ما هو عدد الشهود في فاحشة الزنى؟

أمَّا نصاب الشهادة في حدِّ الزنى، فهو أربعة من الرجال، العدول الموثوقين في دينهم وأمانتهم، وإنما زاد العدد في نصاب الشهود، ستراً من الله عزَّ وجلَّ على العباد، وتضييقاً على انتشار هذه الفاحشة، إذ لا يمكن إثبات هذه الجريمة، بحضور أربعة رجال، يرون رأي العين هذا العمل القبيح، إلا إذا كان الإنسان يقترف هذه الفاحشة ـ والعياذ بالله ـ على قارعة الطريق، ثم إن عقوبة الزنى شديدة وقاسية، وهي الجلدُ أو الرجم، فلذلك لم تُقبل فيها شهادة النساء، كلُّ ذلك صيانةً للأنساب والأعراض، وتضييقاً على انتشار هذه الرذيلة، وستراً على العباد، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[1] أي من الرجال العدول.

---

(١) سورة النساء: الآية ١٥.

وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[1] **وقال سبحانه:** ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[2].

ومن هنا ندرك رحمة الله بالعباد، وستره عليهم، حيث أوجب - في شهادة الزنى - أربعةً من الرجال، ولم يقبل شهادة النساء في إثبات الحدِّ مطلقاً، رعايةً للأرواح أن تُزهق، في سبيل الشهوة الجامحة، وحصراً لتلك الجرائم في أضيق مسالكها، ودروبها، ولهذا شرط تعالى العدد، فما أسمى حكمة الله جلَّ وعلا!!

أمَّا الشهادة في الأموال المالية، فتشمل جميع العقود، من بيعٍ وشراءٍ، وقروضٍ، وإجارةٍ، ورهنٍ، وإقرار، وغصب.

وذهب الجمهور إلى أن شهادة النساء مع الرجال، جائزة في الأموال، والنكاح، والرجعة والطلاق وكل شيء، إلاَّ في «الحدود، والدِّماء»، فلا تقبل فيها شهادة النساء، لغلبة العاطفة عليهنَّ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات.

قال الزهري: مضت السُّنَّةُ من لَدُنْ رسول الله ﷺ،

---

(١) سورة النور: الآية ٤.

(٢) سورة النور: الآية ١٣.

والخليفتين من بعدهِ، أن لا شهادة للنساء، في الحدود والقصاص[1].

وهكذا اتفق الفقهاء، على أن شهادة النساء لا تُقبل في الحدود والدماء، لغلبة العاطفة عليهن، واختلال ضبط الأحداث، وقصور الولاية، فإنَّ أمر الحدود خطير، حيث فيها الجلدُ، والرَّجمُ، وقطع اليد في السرقة، فيُحتاط في أمر الحدود والدماء؛ بخلاف أمور المال!!

فصل

تُقبل شهادة الرجل الواحد العدل، في العبادات كالصلاة، والصيام، والأذان، ورؤية الهلال، لما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «أخبرتُ النبيَّ ﷺ أني رأيتُ الهلالَ، فصامَ وأمر الناسَ بصيامه» أي صيام رمضان.

وقد أجاز الفقهاء شهادة الرجل الواحد، في بعض حالات استثنائية، كشهادة الخبير في المتلفات، والطبيب في المرض الذي يحلُّ معه الإفطار، والشهادة على الولادة، وشهادة الواحد في تزكية الشهود، وفي الإخبار عن عزل الموكِّل للوكيل، وفي الإخبار عن عيب المبيع،

---

(١) الهداية ٣/١٢٩، والأثر رواه ابن أبي شيبة عن الزهري.

فلا يُشترط في مثل هذه الأمور وجود شاهدين.

وتُقبل شهادة النساء وحدهنَّ، فيما لا يطَّلع عليه الرجال، كالولادة، والبكارة، وعيوب النساء، وفي استهلال الصبيِّ - أي سماع صوته عند الولادة - لأنَّ بذلك تثبت حياتُه، فيرث ويُصلَّى عليه.

وتُقبل في ذلك شهادةُ امرأةٍ واحدة، لأن النبي ﷺ: «أجاز شهادة القابلة»[1].

وروى عبد الرزَّاق في مصنَّفه عن الزهري أنه قال: «مضت السُنَّة أن تجوز شهادةُ النساء، فيما لا يطَّلع عليه غيرُهُنَّ، من ولادات النِّساءِ وعُيوبهنَّ»[2].

من هم الذين لا تُقبل شهادتهم؟

لا تُقبل شهادة الفُسَّاق، ولا أهل الأهواء، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ والفاسقُ، والمرتكبُ للفواحش والمعاصي، غيرُ عَدْلٍ، فلا تُقبل شهادتهم، كما لا تُقبل شهادة المخَنَّث، الذي يفعل القبيحَ ويتشبه بالنساء، في لباسه وشكله وأفعاله.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه عن حُذيفة بن اليمان، مجمع الزوائد ٤/ ٢٠١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، نصب الراية ٤/ ٨٠.

قال في كتاب الاختيار: ولا تُقبل شهادة مخنَّث، ولا نائحةٍ، ولا من تغنيٍّ للناس الغناء الماجن، لأن ذلك فسقٌ، لأنه ﷺ: «نهى عن صوتيْنِ أحمقين: النائحةِ، والمغنِّية»[1].

ولا تُقبل شهادة المدمن على الشُرب واللهو، ولا من يفعل كبيرة توجب الحدَّ، ولا من يأكل الربا، ولا من يلعب القمار، ولا من يدخل الحمَّام بغير إزار[2].

والخلاصة: فإن كل فاسقٍ، خارج عن طاعة الله، لا تُقبل شهادتُه، لأن الصلاح والعدالة، شرطٌ من شروط صحَّةِ الشهادة، ومَنْ كان مستورَ الحال، تُقبل شهادتُه، ولا بدَّ في الشهود من التزكية، وتكفي تزكية المسلم الواحد، ويقول المزكِّي: هو عدلٌ مقبول الشهادة.

وينبغي للقاضي أن يختار لتزكيةِ الشهودِ، أوثقَ الناس صلاحاً، وأورعَهم ديانةً، وأعظمَهُمْ أمانةً، وأكثرَهم تمييزاً ومعرفةً بالناس، وينبغي للمزكِّي أن يسأل عن

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٠٠٥) وقال: حسن صحيح، ولفظُه: «نهيتُ عن صوتيْن أحمقين فاجرَيْنِ: صوتٍ عند مصيبةٍ، ورنَّةِ شيطان» يعني الغناء الذي هو مزمار الشيطان.

(٢) انظر الاختيار ٢/ ١٤٢، والهداية ٣/ ١٣١، وملتقى الأبحر ٢/ ٨٥.

أحوال الشهود، ويتعرَّفها من جيرانهم، وأهلِ سوقهم، فإن ظهرت عدالتُهم عنده، كتبَ رسالةً للقاضي: هو عندي عدلٌ جائزُ الشهادة، وإلاَّ كتب: هو غير عدل، وبذلك يكون قد تمَّ تعديل الشهود على أكمل الوجوه.

عقوبة شاهد الزور

وإذا ظهر للقاضي أن الشاهد كان كاذباً، وأنه شهدَ شهادةَ الزور، حبسه وأوجعه ضرباً، وشهَّر به لأنه أضرَّ بالناس، والتشهيرُ أن يبعثه القاضي مع أحدٍ إلى محلته أو سوقه، أجمعَ ما يكونُ الناسُ، ويقول لهم: القاضي يقرئكم السلام، ويقول: إنَّا وجدنا هذا شاهدَ زورٍ، فاحذروه وحذِّروه الناس!!

فَعَلَ ذلك عمر رضي الله عنه، وشريحٌ القاضي، فقد رُوي أن عمر ضرب شاهدَ الزور أربعينَ سوطاً، وسخَّم وجهه - أي سوَّده - وشهَّر به[1].

وشهادةُ الزور من أعظم الجرائم، لأن فيها تضييع حقوق الناس، ونصرةَ الباطل، ومناصرة الظالم، وتضليل القضاء، وقد حذّر تبارك وتعالى منها أشدَّ التحذير، فقال

---

(١) راجع الهداية، والاختيار ٢/ ١٤٥.

في كتابه العزيز: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾[2].

وعدَّها رسولُ الله ﷺ من أمهات الكبائر والآثام، فقال فيما رواه عنه البخاري ومسلم: «ألاَ أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله!!

قال: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدَيْنِ!!

وكان ﷺ متكئاً فجلس، فقال: ألاَ وشهادةُ الزور، ـ أو قال قولُ الزور ـ فما زال يكرِّرها حتى قلنا ليته سَكَتَ»[3] أي خشيةً عليه ﷺ من شدَّة التأثر والغضب.

القسم الثالث
الكتابةُ

ومن طرق إثباتِ الحقِّ «الكتابةُ» فإن الله تبارك وتعالى أمر بالكتابة، في أمر الديون والمعاملات، فقال سبحانه: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ . .﴾[4].

---

(١) سورة الحج: الآية ٣٠.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٧٢.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٦٥٤)، ومسلم رقم (٨٧).

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٢:

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ . .﴾[1].

ولولا أن الكتابة توجب الحقَّ، وتَثْبتُ بها البيِّنة، لَمَا أمر تعالى بكتابة العقود، فالكتابةُ أعظم برهان على ثبوت الحقِّ، ولهذا يعتمد عليها القاضي، لأنها مثل الإقرار، في ثبوت الحقِّ لصاحبه.

ولمَّا اعتاد الناسُ على التعامل بالوثائق، وبالبيِّنة الخطية، اعتمدها القضاة، إذا كانت سالمةً من شبهة التزوير، وعُرف خطُّ الرجلِ على وجه اليقين، واعتبروا الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان، فكلُّ ما يدلُّ على صحة الدعوى، من وثائق خطية، أو أوراق رسمية، أو كتابة صكٍّ شرعي، عند كاتب بالعدل، يُؤخذ به ويُعمل بموجبه لدى القضاء، لأنه طريقٌ من طُرق إثبات الحقِّ.

القسم الرابع
اليمينُ

إذا عجز المدَّعي عن إثبات البيِّنة بالشهود، ولم يوجد لديه من الوثائق، ما يثبت الحقَّ، وأنكر المدَّعى عليه

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

الحقَّ، فليس له إلاَّ يمين المدَّعى عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «البيِّنةُ على المدَّعي، واليمينُ على المدَّعى عليه»[1] وفي رواية أخرى: «واليمينُ على من أنكر».

وللحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: «كان بيني وبين رجلٍ خصومةٌ في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال عليه السلام: شاهداك أو يمينهُ!! فقلت: إنه يحلف ولا يبالي، فقال ﷺ: من حلف على يمينٍ يقتطع بها مالَ امرئٍ مسلم، لقيَ اللَّهَ وهو عليه غضبان»[2].

وروى مسلم من حديث وائلِ بن حُجْر قال: «جاء رجلٌ من حَضْرموتَ ورجلٌ من كِنْدَةَ إلى النبي ﷺ، فقال الحضرميُّ يا رسول الله: إنَّ هذا قد غلبني على أرضٍ لي كانت لأبي!!

فقال الكِنْديُّ: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حقٌّ، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: أَلَكَ بيِّنة؟ قال: لا، قال: فَلَك يمينُه!!

قال يا رسول الله: إن الرجل فاجرٌ لا يُبالي على ما حَلَف عليه، وليس يتورَّعُ عن شيء!! فقال ﷺ: ليس لكَ منه إلاَّ ذلك»[3].

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٦١، ومسلم رقم (٢٢٠).
(٢)(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٢٣).

وفيه نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[1].

تنبيه هام

اليمينُ خاصٌ في دعاوى الأموال والمعاملات التجارية، ولا تجوز في دعاوى العقوبات والحدود، فلا يُحلَّف السارق إذا أنكر، ولا القاذف إذا جحد القذف، وإنما اليمين في الأموال، واليمينُ لا تصحُّ إلاَّ بالله، أو باسم من أسمائه تبارك وتعالى، ومتى حلف المدَّعَىٰ عليه اليمينَ، رُدَّتْ دعوى المدَّعي، وسقط حقُّه، لأن هذا غاية ما تُعرف به الأحكام، والحساب عسير يوم الحشرِ الأكبر ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[2].

النكول عن اليمين

وإذا امتنع المدَّعى عليه عن اليمين ولم يحلفها، اعتُبر نكولُه وامتناعُه مثلُ إقراره بالدعوىٰ، فيثبت عليه الحقُّ، ويُلزم به، لأنه لو كان صادقاً في إنكاره، لما امتنع عن الحلف.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٧٧.

(٢) سورة إبراهيم: الآية ٤٢.

وفي هذه الحالة لا تُردُّ اليمين على المدَّعي، فلا يُحلَّف على صدق الدعوى التي يدَّعيها، لأن اليمين تكون على النفي دائماً، لا على الإثبات، لقول النبي ﷺ: «البيِّنةُ على المدَّعي، واليمينُ على من أنكر»[1].

وذهب بعضُ الفقهاء إلى أن الامتناع عن اليمين، لا يكفي وحده للحكم على المدَّعَى عليه، لأن النكول حجة ضعيفة، يجب تقويتها بيمين المدَّعي، على أنه صادق في دعواه، فإذا حلف حُكم له بالدعوىٰ، واستدلوا بما روي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[2].

ولكن قد يقال: إن هذا كان في قضية خاصة، فلا تعارض الحكم العام ولا تبطله!!

هل اليمين على نية الحالف أو المستحلف؟

إذا كُلِّف أحد المتخاصمين باليمين، كانت اليمينُ على نية المستحلِف، لا على نيَّةِ الحالف، لأن الحالف قد ينوي في حلفه شيئاً آخر، فإذا كانت الدعوى هي

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه، ورواه البخاري بلفظ: «واليمينُ على المدَّعَى عليه».

(٢) الحديث أخرجه مسلم رقم (١٧١٢) باب القضاء باليمين والشاهد.

المطالَبةُ بقيمة الدار، التي اشتراها منه بمائة ألف مثلاً، وبقي له عنده منها خمسون ألف، والمدَّعى عليه ينكر ذلك، ويزعم أنه سدَّد كامل القيمة، وكلَّفه القاضي بأن يحلف على أنه ليس للمدَّعي عنده خمسون ألف، فلا يصحُّ أن ينوي عند الحلف، أنه لم يستقرض منه خمسين ألف، لأن اليمين إنما تكون على نية القاضي، ونيَّة المستحلِف ـ صاحب الحق ـ لقول النبي ﷺ: «يمينُك على ما يصدِّقك عليه صاحبُك»[1].

وجاء في حديث آخر رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اليمينُ على نيَّة المستحلِف»[2] بكسر اللَّام أي طالب اليمين من خصمه.

قال الإمام النووي: هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادَّعَى رجلٌ على رجلٍ حقاً، فحلَّفه القاضي، فحلَف وورَّىٰ ـ أي قصد في يمينه ـ نيَّةً غير نية القاضي، انعقدت يمينُه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية[3]، وهذا مجمعٌ عليه.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٥٣).

(٢) أخرجه مسلم أيضاً رقم (١٦٥٣) باب يمين الحالف على نية المستحلف.

(٣) التورية أن يتكلم بكلام ظاهره يوهم الصدق، وهو يريد معنى آخر، كقول إبراهيم عليه السلام عن زوجته هي أختي، يريد أخته في الإسلام، وكقول أبي بكر الصدِّيق لمَّا هاجر مع =

فإذا ورَّى الحالف بأن أضمر تأويلاً يختلف عن اللفظ الظاهر، كان ذلك غير جائز، وكانت يمينه على نية المستحلِف، وأصبحت يميناً فاجرة، يستحقُّ عليها اللعنة، وغضب الجبَّار، فقد قال ﷺ: «من حلف على يمينٍ، يقتطعُ بها مالَ امرئٍ مسلم، لقيَ اللَّهَ وهو عليه غضبان»(١).

وقال بعض الفقهاء: إنما تجوز التورية، إذا كان مضطراً إليها مُلجأً، بأن كان مظلوماً، فيدفع عنه الظلم والعدوان، بنوعٍ من التورية لطيف!!

هل يُحكم بشاهد واحد مع اليمين؟

إذا لم يكن عند المدَّعي إلاَّ شاهد واحد، فهل يحكم القاضي بشاهدٍ واحدٍ مع اليمين؟

اختلف الفقهاء في ذلك، فذهبت المالكية والشافعية، إلى جواز الحكم بشاهد واحدٍ، ويمين المدَّعي، وحجتُهم في ذلك ما رواه مسلم عن ابن عباس

= رسول الله ﷺ، فكان إذا سُئل من بعض الأعراب: من هذا الذي يرافقك يا أبا بكر؟ فيقول: هادٍ يهديني السبيل!! يريد سبيل الحق والإيمان، وهو رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٢٣) وقد تقدم.

رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قضى بيمينٍ، وشاهد»[1].

قال الشافعي: وهذا الحديث ثابتٌ لا يردُّه أحد من أهل العلم، ومعه ما يشدُّه غيرُه.

وذهب الأحنافُ والأوزاعيُّ، والزهريُّ والنخعي، إلى أنه لا بدَّ من شاهدين، ولا يُحكم بشاهد ويمينٍ أبداً، لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ وقال سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فشَرَط تعالى في الشهادة، أن يكون فيها ـ على الأقل ـ شاهدان، أو رجل وامرأتان من أهل العدالة، وحملوا الحديث على أنه حكمٌ خاص، في مسألةٍ خاصة، قلا تُعمَّم به الأحكام الشرعية، والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧١٢).